مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 19 (2013) : 235 - 243



مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 235 - 243
http://elwahat.univ-ghardaia.dz



عمر مونة

قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية

غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقـــــدِّمــــة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وشرائفُ صلوات ربي وأتمُّ تسليمه على محمد خيرِ خلقه، وعلى أزواجه وذريته وصحبه، وبعد:

فإن الله سبحانه أوجب الزّكاة مواساةً للفقراء، وطهرةً للمال، وعبوديَّةً له جلَّ وعزَّ، وتقرُّبًا إليه بإخراج محبوبِ العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكملِ الوجوه، وأنفعِها للمساكين، وأرفقِها بأرباب الأموال; ولم يفرضها في كلِّ مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل[1]، ولم يفرضها فيما يحتاج إليه العبدُ من ماله ولا غنى له عنه من حاجاته الأساسيَّة.

وإنَّ للناس في دائم أحوالهم تعاملاتٍ وعقودًا تتنوَّع حسب الحاجات والضَّرورات، منها عقود المعاوضات التي مبناها المماكسة والتشاحّ، وأخرى عقود مواساةٍ وتبرعاتٍ مبناها المسامحة والإحسانُ، ومما عُلِم قطعا أنَّ هذه العقود وتلكَ تختلف حقيقةً ومقصَداً؛ فعقود التبرعات؛ قَصَدَ الشَّرعُ إلى تكثيرها وانتشارِها دعما للمواساة بين الخلق[2]؛ حتى تقوم حياتهم ويعيشوا في تكافل وتعاون يعيش الجميع بالجميع وللجميع، فكان من وسائل الشرع في ذلك التخفيف والتيسير فيها أكثر من غيرها؛ تيسيراً قد لا يُلحَظ نظيرُه في المعاوضات وإن كان أصلُ التيسير مركوزًا في التشريع.

فهذا السَنَن التشريعيُّ ينبغي ألا يُغفَل عنه وأن يصار عليه في مستجدات الأحوال، ويجب أن يكون للباحثين مُدركًا في التَّرجيحات بين ما أثر عن السَّلف من اختلافات.

والدُّيون والقروض من أهمِّ وأبرز علائم المواساةِ وعناوينِ التَّكافل؛ فكيف يتعامل معها الشَّرع في فرض الزَّكوات؟ مع علمنا بمقاصِد هذه الأخيرة؛ لا جرم وأنَّ غالب الدُّيون والقروض مواساةٌ، بيد أنَّ ذلك لا يطَّرِدُ فبعضها ربحيٌّ كما هو الحال في بيوع الآجال وقروض الاستثمار؟ وما هو منطِقُ التشريع في التوفيق بين هذه المقاصِد دون إهمال لحقٍّ من الحقوق ولا لجانب من الجوانب؛ كيما يتَّسق ذاك المنطِق في كافة التَّشريعات، ويبقى العدل مظلَّة الأحكام.

من هنا؛ جاء هذا البحث لدراسة **موضوع الديون وحكم زكاتها؛ هل لذلك أثر في منع الزّكاة على الدائن والمدين؟** سيما وهذه الأخيرة من عقود التبرعات في الغالب.

وقد ارتأيت أن أجعله على وفق المخطط الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدينِ وأقسامه والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثانـي: أثرُ الدَّينُ على زكاة الأموالِ في حقِّ المدين

المطلب الثالث: أثرُ الدَّينُ على زكاة الأموالِ في حقِّ الدائن

المطلب الأول: مفهوم الدينِ؛ أقسامه والألفاظ ذات الصلة

أولا: مفهوم الدين:

يطلق الدين في اللسان العربي: على ما كان غائبا، ويقابله العين، وهو ما كان حاضرا، يقال: دِنتُ الرجلَ: إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين، وأدنت: أقرضت وأعطيت دينا[3].

والدين في الاصطلاح: عرفه ابن الهمام بقوله: «الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عُقِد بيعه، أو منفعة عقد عليها ... كاستئجار عين»[4]، فأسباب الدُّيون متعددة ومتنوعة.

ثانيا: مفهوم القرض:

قال ابن عرفة: «دفع متموَّلٍ في عوَض غيرِ مخالف له، لا عاجلاً»[5]، فهو تمليك الشيء على أن يُرَدَّ بدلَه؛ فلا بد أن يكون مثليا، ويسمِّيه أهلُ الحجاز سلفا[6]. وعليه؛ يكون الدين أعمَّ من القرض وأوسع.

ثالثا: أقسام الديون:

للدين تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة: وتفصيل ذلك فيما يأتي[7]:

أ- أقسام الدين باعتبار المطالبة به:
[دين الله جلَّ جلاله، ودين العباد] :

فدين الله عز وجلَّ: هو ما ليس له مطالب من قبل العباد: كالنذور والكفارات، والزّكاة، وإن طالب به الإمام، فإنما ذلك على أنَّه حقٌّ لله لا حقًّا لنفسِه.

ودين العباد: هو ماله مطالِبٌ من قِبَل العبادِ باعتباره حقًّا للمطالِب به: كثمن المبيع، وبدل المتلَف[8].

ب- أقسام الدين باعتبار أصله:
[دين بيع، ودين قرض] :

فدين البيع أو دين التجارة هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة.

ودين القرض أو "دين النقد" أو "دين السَّلَف" وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية[9].

ج-أقسام الدين باعتبار القصد منه: [قرض استهلاكيٌّ، وقرض استثماريٌّ]:

فالاستهلاكيُّ هو ما كان بغية سدِّ حاجة من الحاجات الأصليَّة للمقترض: كالمسكن والملبس والمطعم وغيرها، ومنه ما يعرف **بالقرض الإسكاني**.

والاستثماريُّ: هو ما قصد منه تمويل مشروع من المشروعات الإنتاجية الربحيَّة؛ كبناء مصانع ودور استئجارية وفنادق، أو شراء سيارات للأجرة[10].

د-أقسام الدين باعتبار وقت وجوب أدائه: [حالٌّ ومؤجل]:

فالدّين الحالّ: ما كان ثابتًا في الذِّمة، واستُحقَّ الوفاءُ به في الحال: مثل بدل الصَّرف، أو كان مؤجَّلا وانتهى أجلُه.

والدّين المؤجَّل: هو ما تأخَّر موعِد وفائه، ولا يُستحقّ القضاء إلاّ عند حلول أجله، والمؤجَّل قد يكون منجَّما يُوفَّى على أقساط[11].

رابعا: مفهوم الأموال الباطنة والأموال الظاهرة:

مصطلح الأموال الباطنة والظاهرة له تعلّق كبير بموضوع زكاة الدين، ومسقطات الزّكاة فيه؛ لذا كان لزاما على البحث أن يعرِض بإيجاز إلى تجلية معانيها.

ولا يكاد يخلو كلامٌ للأقدمين في الزّكاة، إلا ويَرِدُ فيه هذان المصطلحان؛ لكنَّ أكثرَهم لم يهتمَّ بإعطاء حدٍّ لهما -على ما هو معهود المناطقة-بيد أنّهم في تصاريف حديثهم يذكرون ما يندرجُ تحت كل قسم من أموال[12]: فجعلوا المواشي والزروع والثمار والمعادن من الأموال الظاهرة.

وانتظمت الأموال الباطنة عندهم في النقدين "الذهب والفضة" وعروض التجارة[13].

وقد أرجع النوويُّ سببَ التفريق بينهما إلى أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها، بخلاف الباطنة فيكون نماؤها من جهة المالك وتصرّفه[14].

وأما الماوردي فقد عرفها بقوله: «والأموال المزكاة ضربان: ظاهرةٌ وباطنة؛ **فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه** كالزرع والثمار والمواشي **والباطنة ما أمكن إخفاؤه** من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة مال الباطن، وأربابه أحقّ بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلَها منهم... ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، ويُؤمَر أربابُ الأموال بدفعها إليه»[15].

وغالب المحدَثين ساروا على النهج الذي اختطه الماورديُّ في التفريق بينهما؛ أعني إمكانَ إخفائِها، ومدى تمكّنِ الدولةِ من الإحاطة بها علما وإحصاءً؛ فيناط واجبُ جبايتِها بها؛ فساعتئذٍ تكون ظاهرةً، وعلى الضدِّ من ذلك تنتظمُ قسيمتُها. وبحثوا مدى دخول الأرصدة المصرفية، والسندات، وأموال الشركات المعلنة في الأموال الظاهرة أم لا؟

على أن تفاصيل ذلك ليس من صلب البحث؛ فأولى العدول عنها، والمهمُّ أن يُعرَف قصد العلماء عند الحديث عن أثر الدين في الزّكاة بالأموال الظاهرة التي تنتظم في المواشي والزروع والثمار والمعادن، والأموال الباطنة وتنتظم عندهم في النقدين وعروضَ التجارة.

المطلب الثاني: أثرُ الدَّينُ على زكاة الأموال في حقِّ المدين:

أولا: تحرير محل النزاع: يتَّفقُ أهل العلم قاطبةً على وجوبِ الزّكاة إذا بلغ الزائد على الدِّين نصابا؛ في القدر الزائد طبعا، بيد أنَّ التباينَ في أقوالهم منحصرٌ في المال الزكويِّ الذي لم يزد على الدَّين: بين موجبٍ للزكاة فيه وآخرَ مرتئٍ منعَه لها، وثالثٍ يُفصِّل.

قال الرملي: «ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدَّين، فإن زادَ وكان الزائدُ نصاباً؛ وجبت زكاتُه قطعاً»[16].

وأيضا اختلفوا في الزائد على النصاب ولو أنقصنا الدين، هل يزكى قدر الدين منه أم لا؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة ومداركهم:

تمايزت آراء العلماء في أثر الدين في منع الزّكاة على المدين؛ على أقوال:

القول الأول: الدَّينُ يمنع الزّكاة مطلقا:

فالدّين مطلقا على هذا القول يمنع الزّكاة إذا أنقص النصاب وكذا في مال بلغ النصاب على صاحبه دين ينقصه في قدر الدين منه، سواءٌ في ذلك الأموالُ الباطنةُ والظاهرة، حالاً كان أم مؤجَّلا، دينا لله أم للعباد، هذا هو **المعتمدُ في مذهب الحنابلة**، وهو **قول للشافعيَّة** أيضا -رحمة الله على الجميع-[17].

وأما عن **الدين الذي يمنع الزّكاة فضابطه**: "كل دينٍ مطالَبٍ به يمنع وجوبَ الزّكاة في قدره" سواءٌ في الأموالِ الباطنةِ أم الظاهرة، من حقوق الله كالكفارات والنّذور أم

من حقوق العباد كنفقة واجبة أو أروش جنايات ونحوها، ولو كان الدَّين من غير جنس المال المُزكّى[18].

أدلة هذا القول ومداركُه: استدلَّ القائلون بمنع الدَّين للزّكاة إجمالا؛ بأدلة منها:

1-ما روى مالكٌ عن السائب بن يزيدَ قال: سمعت عثمانَ بنَ عفان ﷺ يقول: «هذا شهرُ زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينَه، حتى تحصُلَ أموالُكم؛ فتأدُّون منها الزّكاة»، وفي رواية: «فمن كان عليه دينٌ فليقض دينَه، وليُزكِّ بقيةَ ماله»[19]، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه؛ فكان دليلا على اتفاقهم عليه[20].

2-ورُوي عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لرجل ألفُ درهمٍ وعليه ألفُ درهمٍ؛ فلا زكاةَ عليه»[21] فهذا نص صريح في منع الدين للزّكاة[22].

3-وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «... وأخبرهم أن الله فرضَ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»[23].

فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، لتدفعَ إلى الفقراء، والمدينُ ممَّن يحلُّ لهم أخذُ الزّكاة فيكون فقيراً؛ فلا تجب عليه الزّكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر السَّابق، ولما جاء في الأثر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»[24].

4-واستدلوا بالنظر فقالوا: إنَّ من الشروط المعتبرة في وجوب الزّكاة على المكلف؛ تمامَ المِلكِ وذلك بأن لا يتعلَّق به حقُّ غيره، فيكون له التصرفُ فيه على حسب اختياره، والدَّين يُخِلُّ بشرط تمامِ الملك، والإخلال بالشرط يسقط حكمَ الوجوب[25].

5-قياسُ الزّكاة على الحجِّ، فمادام الدَّينُ يُسقِطُ وجوبَ الحجِّ؛ فكذلك هو مسقطٌ لوجوب الزّكاة[26].

6-ضعفُ المِلك للمديون؛ لتسلُّط المستحِقِّ للدَّين على دينِه في مالِ المدين[27].

7-أنَ الدائن تلزمه الزّكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً؛ لزمَ منه تثنيةُ الزّكاة في المال الواحد، وهذا ممتنع[28].

8-حاجة المدين تُقدَّم على حاجة أهل الزّكاة؛ لأنَّ الزّكاة وجبت مواساةً للفقراء، وشكرًا لنعمة الغِنى، وحاجةُ المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشدّ، ولا تُعطَّل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[29].

القول الثاني: الدَّين لا يمنع الزّكاة مطلقا:

وهذا الرّأي يقابل سابقه؛ فيخالفه جملةً وتفصيلاً، فالدَّين سواءٌ كان لله سبحانه أو للآدميين، حالاً أو مؤجلاً؛ لا يمنع الزّكاة مطلقاً، دون تفرقة بين الأموالِ الظاهرة والباطنة.

وهذا هو الأصحُّ من مذهب الشافعيَّة كما حكى النوويُّ في المجموع، واستظهره في المنهاج[30]، وذهب إلى هذا القولِ **الظاهريةُ**[31]، وهو **روايةٌ عن أحمدَ**[32] -رحمة الله عليهم-

قال الرملي: «(ولا يمنع الدينُ وجوبها) حالاً كان، أو مؤجلاً من جنس المال أم لا، لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر، أو لغيره، وإن استغرق دينُه النصابَ (في أظهر الأقوال)» [33].

وقال ابن حزم: «ومَن عليه دينٌ... وعنده مال تجب في مثله الزّكاة، سواءٌ كان أكثرَ من الدَّين الذي عليه أو مثلَه، أو أقلَّ منه، من جنسه كان أو من غير جنسه؛ فإنه يُزكّي ما عنده، ولا يَسقُطُ من أجل الدين الذي عليه شيءٌ من زكاةِ ما بيده»[34].

أدلة هذا القول ومداركُه:

1-عموم الأدلة الموجبة للزّكاة[35].

2-عدم وجود نص من كتاب أو سنة ولا إجماع في هذا الموضوع، مع أنَّ العمومَ في نصوص إيجاب الزّكاة لم يخصَّص، قال أبو محمد: «إسقاطُ الدينِ زكاةَ ما بيد المدين؛ لم يأت به قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا سقيمةٌ، ولا إجماعٌ»[36].

3-ومن جهة النظر قالوا: إنَّ ما بيده مالُه؛ يجوز فيه تصرفُّه بالبيع والشراء والهبة، ولم يخرجْه عن ملكِه ما عليه من الدَّين:-فوجب أن يُستحَقَّ الأخذُ منه وعليه في الزّكاة[37].

القول الثالث : وسط بين المذهبين السابقين

فليس كل الدّين مانعا للزكاة، بل بعضُه يمنعها، والبعض الآخرُ لا يمنعها. ثم إنه ليست كل أموال الزّكاة محلاً وموضوعاً للمنعِ بالدَّين، بل بعضُها تمتنعُ فيها الزّكاة بسببه، وآخرُ لا يُؤثِّر الدَّينُ في وجوب بذله لمستحقّيه[38]. وفي هذين تتجلّى وسطية القولين. وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه **الحنفية والمالكيةُ وهو أيضا روايةٌ عن أحمدَ**[39].

1/- الدّينُ الذي يؤثِّر في الزّكاة: ضابطه **"أن يكون له مطالب من جهة العباد"** فعدُّوا منها: الديونَ المستحَقَّة للآدميين في ذمته حالةً أو مؤجلةً، ودينَ زكاةٍ لم يؤدِّها في وقتها، ودينًا وجبَ بسبب النفقة ونحوها.

وأما الديون التي لا تمنع وجوب الزّكاة فعدوا منها: دينَ النذر، دين الكفارات بأنواعها ككفارة قتل الخطأ والظهار، هديَ المتعة والأضحية[40].

2/-: الأموال الزَّكويةُ التي يؤثِّرُ فيها الدَّينُ إسقاطا: فليست كل الأموال يسقطها الدين عندهم لكن جرى نوع خلاف بين الحنفية والمالكية: فالحنفية يستثنون المعشرات فقط "الزروع والثمار"، والمالكية يستثنون **الأموال الظاهرة** من زروع وماشية وكذا المعادن، وما وراء ذلك لا يؤثِّر الدين في إسقاطه.

* **فعند الحنفية** ليست كلُّ الأموالِ الزَّكويةِ يؤثِّرُ فيها الدَّين عند الحنيفة؛ فهم يستثنون **المعشَّرَ**، أي

الزرعَ والثمَر؛ فالدَّينُ لا يسقط زكاتَها، وأمَّا سائرُ الأموال فيمنع الدَّينُ وجوبَ زكاتها[41].

وأدلتهم: ما استدل به الفريق الأول من الأدلة القاضية بمنع الدين للزكاة.

ومدركهم في **استثناء المعشَّر**؛ أنه حقُّ الأرض فلا أثرَ للدَّين في زكاته؛ قال الكاساني: «لأنَّ العشرَ مُؤنةُ (أي: حقُّ) الأرض النَّاميةِ كالخراج؛ فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصلُ الملكِ عندنا حتى يجبَ في الأراضي الموقوفةِ ... بخلاف الزّكاة فإنه لا بدَّ فيها من غنى المالك، والغِنى لا يجامعُ الدين»[42].

* **وعند المالكية** يؤثر الدين في إسقاط الزكاة في **الأموال الباطنة:** كعروض التجارة، والنقود. أما **الأموال الظاهرة:** كالزروع والثمار والماشية وكذا المعادن؛ فلا تأثير للدِّين على زكاتها، قال خليل: «ولا تسقط زكاةُ حرثٍ ومعدنٍ وماشيةٍ بدين»[43]؛ ولو تَسلَّفَه فيما أحيا به الحرثَ، وقَوِيَ به على المعدِن[44].

ومن أدلتهم:

1-ما استدلَّ به الفريقُ الأوّلُ من الأدلة القاضيةِ بمنع الدين للزكاة.

2-مدركهم في استثناء الأموال الظاهرة أنَّ تعلُّقَ الزّكاة بها آكدُ، لظهورِها وتعلُّقِ قلوبِ الفقراءِ بها[45].

3-الأموال الظّاهرة ناميةٌ بنفسها، فكانت النِّعمة فيها أتمَّ؛ لذا قَوِيَ إيجابُ الزّكاة شكرًا للنِّعمة؛ فلا يُؤثِّر في سقوطها الدَّينُ بخلاف النَّقد[46].

4-ولأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم والخلفاءَ بعده كانوا يُرسلون السُّعاةَ والخُرَّاصَ يأخذون الزّكاة من الماشية والزروع لا ينقصون شيئا لأجل الدَّين في ذلك، وحكى ذلك بنُ أبي الزِّناد عن جماعةٍ من فقهاء المدينةِ كسعيدِ بنِ المسيَّب، وعروةَ بن الزبير، وسليمانَ بن يسارٍ، وإنما كانوا يسألون عن الدَّين في العين[47].

5-أما المعادن فإنَّها نماءٌ مستفادٌ من الأرض، فإذا تعلَّقت بها الزّكاة لم تسقط بالدَّين كالزرع والثمرة[48].

6-ولأنَّ الأموال الظاهرة لا يمكن الخيانة فيها بمنع زكاتها؛ لظهورها، خلافا للباطنة؛ لذلك أُعِينَ على زكاتها بمسامحة أهلِها[49].

7-الحقوقُ المتعلقةُ بالعين -كزكاتها- محلُّها الذمة؛ لأنَّ العين -أي النقود- لا تتعيَّن بالتعيين؛ فاتحدَّ محلُّ الدين والزّكاة؛ فتدافعا، وقُدِّم الدّينُ لأنه معاوضةٌ؛- فمنعَ الزّكاة.

وأما الأموال الظَّاهرة فمحلها العينُ؛ لأنها تتعيَّنَ؛ فافترق المحلُّ فلا مدافعةَ؛-لذا وجبت فيها الزّكاة مع وجود الدَّين[50].

الرأي المختار: بعد عرض الآراءِ السابقة ومداركِ أصحابها، فإن الذي أستلوح وَجاهتَه منها -والعلم عند الله- هو القولُ باعتبار الدَّين المستغرق للنصاب أو المنقص له؛ مانعا من وجوب الزّكاة مطلقا؛ سواء في الأموال الظاهرة أم الباطنة[51]؛-لكنَّ ذلك بقيود وشروط-لما يأتي:

1-عموم الأدلة التي استدل بها الفريق الأولُ تصلحُ لأن تكونَ عامَّة لكل الأموال دونما استثناء.

2-من حديثِ معاذٍ ﷺ السابقِ وغيرِه من الآثار الواردةِ يتقرَّر لدينا مبدأ كليُّ في تشريعات الزّكاة؛ **وهو أن الزّكاة تؤخذ من الغنيِّ لا من الفقير**، وأنَّ الشَّرع يصبو إلى إغناء الفقراء وسدِّ خلاتهم، ولا يتغيَّا إفقار الناس؛ لذا جاء في الأثر: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[52]. والمدينُ هو ممَّن يَحلُّ له أخذُ الزّكاة لسدِّ خلَّته ودفع حاجته وفقرِه غالبا؛ إذ الدَّينُ همٌّ باللَّيل ذلٌّ بالنَّهار.

3-من الشروط المعتبرة في وجوب الزّكاة على المكلف **تمامُ الملك للنصاب**، والدين يُخلُّ بشرط تمام الملك لتعلُّق حقِّ الغير بالمال، والإخلال بالشرط يُسقِطُ حكمَ الوجوب.

4-ومن الشروط المعتبرة في وجوب الزّكاة **أن يزيد النصاب على الحاجات الأصلية الضروريَّة**، ودفعُ الدَّين وسدادُه لا شكَّ من الحاجات الأصليَّة للإنسان، فامتنع وجوبُ الزّكاة لعدم توفُّر هذا الشرطِ أيضا.

ولعلَّه من المناسب هنا ذكرُ قولِ ابن رشدٍ -الحفيد- وترجيحِه بعد أن أرجعَ سببَ الخلاف في هذه المسألة إلى مدى اعتبار الزّكاة عبادةً أم أنها حقٌّ في المال؟ قال: «والسبب في اختلافهم اختلافُهم هل الزّكاة عبادة أو حق مرتبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقٌّ لهم؛ قال: لا زكاة في مالِ مَن عليه الدَّين؛ لأن حقَّ صاحب الدَّين متقدِّمٌ بالزمان على حقِّ المساكين، وهو في الحقيقة مالُ صاحبِ الدِّين لا الذي المال بيدِه.

ومن قال هي عبادة؛ قال: تجب على من بيده مالٌ؛ لأنَّ ذلك هو شرطُ التكليف وعلامتُه المقتضيةُ الوجوبَ على المكلفِ، سواءٌ كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه تعارضَ هنالك حقَّان: حقٌّ لله وحقٌّ للآدمي، وحقُّ الله أحقُّ أن يُقضى.

والأشبه بغرض الشَّرع إسقاطُ الزّكاة عن المديان؛ لقوله عليه السلام فيها: «صدقةٌ تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم» والمدين ليس بغنيٍّ، وأمَّا من فرَّق بين الحبوب وغيرِ الحبوب وبين الناض وغير النَّاض؛ فلا أعلم له شبهةً بيِّنةً»[53].

شروط منع الدين للزَّكاة في حقِّ المدين:

1-أن يتعلقَ بذمَّة المالكِ قبلَ الحَوْل -قبلَ وُجُوبها-، فإن استدان بعدَ الحَول؛لم يَسقُط ما وجب عليه منها؛ فإنما يُؤثِّر الدين في منع وجوب الزّكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها[54].

2-أن يكون الدينُ حالاً قبل وجوبها؛ ذهب إلى ذلك بعضُ الحنفيَّة وبعضُ المالكية وأحمدُ في رواية[55].

وذهب جمهور الحنفية والمالكيَّة وأحمدُ في رواية[56] إلى اعتبار المؤجَّل والحال سواءً في إسقاط وجوب الزّكاة؛ ذلك أنَّ المؤجل آيلٌ إلى الحلول بالأجل أو الموت[57].

والذي يظهر لي – والعلم عند الله-**أنَّ الدينَ الحالَّ هو الذي يؤثّر**، وإن كان مقسَّطا اعتُبرَ في ذلك **قسطُ تلك السنة**، ذلك أنَّ المطالبَ به هو الحالُّ، أما المُؤجَّلُ فلم يُستحَقَّ بعدُ، وأما كونه آيلاً إلى الحلول بالموت فهذا احتمالٌ، وليس الاحتمال بدليل أبدا[58].

وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين كرفيق المصري وجاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة: «يسقط من وعاء الزّكاة ما يقابل القسطَ السنويَّ المطلوبَ دفعُه فقط» ومثله في الندوة الثانية[59].

3-**أن يكون للدين مطالب من قبل العباد؛** كثمن مبيع وقرضٍ وقيمِ متلفات... أما ما لم يكن له مطالب من قبل العِباد كالنذور والكفارات " حقوق الله سبحانه"؛ فلا تأثير لها على الزّكاة؛ وهو **مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية**[60].

ومدركهم في ذلك: أنَّ الزّكاة آكدُ لتعلُّقها بالعَين[61].

وأما قياسُه على دين الآدميِّ؛ فقياس مع الفارق إذ أنَّ الآدميَّ الدائنَ محتاجٌ إلى مالِه، وبمنعِه عنه أو تأخيرِه يتضرَّرُ، بخلاف ما كان لله جل جلاله من ديونٍ على العبادِ فمبناه على المسامحة والتكرم: لذا قدِّمت الزّكاة عليه؛ تقديما لحقِّ العبد على حقِّ الله جل وعزَّ، ونظير هذا معهود في الشرع[62].

4-اشترط المالكيةُ وأحمدُ في رواية:ألاَّ يكون للمدين عروضَ قنيةٍ تفي بدينه، وإلاَّ جعلت تلك العروض في مقابل الدَّين وأدَّى زكاةَ مالِه، طبعا شريطةَ أن تكون تلك العروضُ مما يباع لوفاء دينِه، وكان زائدًا عن حاجاته الضروريَّة[63].

وهو شرطٌ فيه من الوجاهة ما ليس يَخفَى؛ إذ مَن كان عليه دينٌ وله عروضُ قنية تفي بسداده، فاضلةٌ عن حاجاته الأصلية؛ لا مستوجبٍ لإسقاط حقٍّ وجبَ عليه للفقراءِ المُملِقين، وهو قد يتملّك العديد من الدُّور والسَّيارات وغيرها من أوجهِ الكمالياتِ، **فالأشبه بمقصود الشَّرع** -والله أعلم - أن تجِب عليه الزّكاة رعيًا لحقِّ المحاويجِ المعسورين.

وقد رجَّح أبو عبيدٍ ذلك في رجلٍ له ألف درهمٍ، وعليه مثلها، وعنده عروض بألفِ درهمٍ وقال: «وهذا عندي هو القول؛ لأنَّه الساعةَ مالكٌ لزيادة ألف عين على مبلغ دينه؛ ألا تَرَى أنَّه لو لم يكن له الألفُ، كان لغريمِه أن يأخذَه بالدين حتى تُباعَ العروضُ به»[64].

المطلب الثالث: أثرُ الدَّينُ على زكاة الأموالِ في حقِّ الدائن:

تنوَّعت آراءُ العلماء واختلفت أقوالهم في هذه القضيَّة، بَيدَ أنَّ أكثرَهم أوجب الزّكاة على المدين في أحوالٍ دون أخرى، والقليلُ منهم جعلَ الدَّين مسقِطا لها مطلقا عن الدائن والمدين، ولا يكاد ناظر هذه المسألةِ في كتبِ الفقه أن يلجَها مطَّلعًا على أقوال العلماءِ فيها؛ حتَّى تُلقِي عليه ستائرُ الدَّهشة حجابَها، وتُجلِّله الحَيرةُ بأثوابِها؛ ممَّا يجده من كثرة الأقوال والتفريعات فيها؛ فيصعب الاهتداء إلى تقسيم موضوعيٍّ منضبطٍ دقيقٍ ينتظمُ تحتَه اختلافُهم في تصاريف الأقوال: ولعلهَ يمكننا جعل المذاهب في المسألة ثلاثة: منهم من يسقطها مطلقا، ومنهم من يفصل. وفيما يلي تفصيل مبيَّن لما أجمل هنا:

أولا: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم:

المذهب الأول: لا زكاة في الدين مطلقًا:

قال قائلون بأنه لا زكاة في الدين مطلقًا، وإن كان على مليء، وهو مرويٌّ عن **عائشةَ وابنِ عمر** رضي الله عنهم **وعكرمةَ ويُروَى عن عطاءٍ وإبراهيمَ النخعيَّ**[65].

وروى ابنُ حزم عن عائشةَ -رضي الله عنها- قولَها: «ليس في الدَّين زكاة»[66].

ومُدرَكُ أصحاب هذا الرأي: 1- أنَّ الدائنَ ناقص الملك؛ فالمال عند المدين حقيقة[67].

2-أن مال الدائنِ غيرُ نام؛ فلم تجب زكاته كعروض القنية[68].

المذهب الثاني: يرون في المسألة تفصيلا بين الدين الحال والمؤجل او أن يكون على معسور أو ميسور أو مقر أو جاحد؛ فتنتظم الأحوال الآتية:

[1] : الدين الحال: ويكون على ضربين:

[أ] : إما أن يكون على موسِرٍ مقرٍّ به: فهذا تجب زكاته على الدائن؛ فهو كالوديعة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ويروى هذا عن علي والثوريِّ وأبي ثور[69]، غير أنَّ الحنابلة يؤخرون إخراجها إلى القبض، وهذا سارٍ في كل حال وجبت فيه.

[ب]: وإما أنْ يكون على موسِرٍ جاحدٍ: إذا كان الدين مجحودا؛ فلا يخلو من حالين: إما أن تكون للدائن بيّنةٌ أو لا:

الحالُ الأولى: إذالم تكن للدائن بينةٌ على الدَّين، ومضى عليه أحوال، ثم استرده الدائن:

1-: فعند الحنفية والشافعيةِ في رواية وكذا الحنابلةِ؛ لا تجب زكاته للسِّنين الماضية[70].

وإنما لم يوجبوا زكاتَه لأنه من المال الضِّمار[71]، ودليل عدم وجوب زكاتِه:

* قول علي رضي الله عنه: «لا زكاة في المال الضِّمار»[72].

* ولأنَّ سبب زكاته هو نماؤه، ولا نماءَ إلا بالقدرة

على التصرف، ولا قدرة عليه[73].

2-: وقال زفر والحنابلة في أصح الروايتين: تجب زكاته عند قبضه واسترداده لما مضى، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزّكاة [74].

ومدركُهم:

* ما رواه أبو عُبَيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الدين-: «إذا لم تَرجُ أخذَه فلا تزكِّه حتى تأخذَه، فإذا أخذته فزكِّ عنه ما عليه»[75].

* ولأنَّه مال مملوك يجوز التصرفُ فيه؛ فوجبت زكاتُه لما مضى؛ كالدَّين على المليء[76].

* أما ما تلف منه فهو ضمار وقد سلف أنه لا زكاة في المال الضمار عندهم.

الحال الثانية: إذا كان الدين مجحودًا وللدائن بينة:

1-: فقال بعض الحنفية والحنابلة؛ لا تجب فيه الزّكاة كالمال الضِّمار، لأن البيِّنة قد تقبل وقد لا تقبل.

2-: وقال الشافعية وبعض الحنفية: تجب فيه الزّكاة؛ لإمكان الوصول إليه[77].

[ج]: وإما أن يكون على معسر: وفيه روايتان:

1-: قال الحنفية والشافعية في رواية وكذا الحنابلة: لا يزكيه حتى يحلَّ أجلُه ويقبضَه؛ فيزكِّيَه على الأعوام الماضية[78].

2-: وقال الشافعية في الرواية الثانية والحنابلة بعدم زكاته[79].

ففي المذهبين روايتان: روايةٌ بوجوبها عند القبض على ما مضى، ورواية بعدم وجوبها.

[2]: **الدين المؤجل:** وفيه نفس التفصيل الموجود في الدين الحال على المعسر عند الشافعية والحنابلة[80].

المذهب الثالث: مذهب المالكية: وإنما خصصتهم بالذكر؛ لأن المذاهب الثلاثة في تفصيلها تقترب موضوعيًّا من بعض، بيد أنَّ للمالكيَّة تفصيلاً يختلف عنهم.

فالدَّينُ عند المالكية نوعان: ما كان **أصلُه عن عوض** كالقرض ودين البيع، وما كان **أصلُه عن غير عوض،** كميراث بيد الوصيِّ، أو هبة بيد واهبِها، أو أرشِ جناية بيد جانيه، أو مهرٍ بيد الزوج، ولكلٍّ من هذين النوعين حكمُه[81].

الفرع الأول: حكم الدين الذي أصله عن غير عوض: هذا الدين لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضَه ويحولَ عليه حولٌ مِن قبضه[82].

الفرع الثاني: حكمُ الدين الذي أصله عن عوض: هذا الدّين قد يكون أصله قرضًا وقد يكون أصله ثمنَ عرض تجارة، أو ثمن عرض قنية، وعرض التجارة قد يكون بائعه محتكرًا وقد يكون مديرًا[83]؛ ولكلٍّ حكمه:

1-: الدين الذي أصلُه ثمنَ عرضِ قِنيةٍ: لا زكاةَ فيه إلا بعد حول من قبضه، مثل الدينِ الذي أصله عن غير عوض[84].

2-: الدينُ الذي أصلُه ثمنُ عرضِ تجارةٍ لمدير:

هذا الدين يزكى زكاةَ عروض التجارة، فيزكِّي عينَه ودينَه إذا كان نقدًا **حالا ومرجوًا**، فإن لم يكن نقدًا حالاً، بأن كان عرضًا، أو نقدًا **مؤجلاً مرجوًّين،** قُوِّمَ بما يباع به على المفلس، فإن كان الدينُ عرضا قُوِّم بنقد لو بيع حالاً.

وإن كان نقدا قُوِّم بعرض ثم هذا العرضُ بنقد لو بيع معجّلاً؛ وهذا حتى تُعرَف قيمةُ المؤجَّلِ لو كان معجَّلاً؛ لما في المؤجَّل من زيادة

– وهو ما يعرف بتنضيض المال-، وتُزكَّى القيمة. -وهذا تفقُّهٌ بديع منهم-.

وأما إذا كان الدينُ **غيرَ مرجوٍّ**، بأن كان على مُعدَم أو ظالم، فلا يقوِّمه صاحبه ليزكيه حتى يقبضَه، فإن قبضه زكّاه لعام واحد[85].

3-: الدينُ الذي أصلُه قرضٌ أو عرضُ تجارةٍ لمحتكر:

يُزَكَّى هذا الدينُ بعد قبضهِ لسنةٍ واحدةٍ فقط؛ وإن أقام عند المدينِ أعواما، وتعتبر السنة من يوم مَلَكَ أصله أو من يوم زكّاه إن سبقت زكاته، لكن إن أخَّر الدينَ فرارًا من الزّكاة؛ زكّاه لكل عام مضى عند ابنِ القاسم، وعومل بنقيض قصده الفاسد[86].

قال مالك في موطئه: «**الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أنَّ صاحبَه لا يُزكِّيه حتى يقبضَه، وإن أقامَ عند الذي هو عليه سنينَ ذوات عددٍ، ثم قبضَه صاحبُه لم تجب عليه إلا زكاةٌ واحدة**»[87].

وله شروط أربعة[88]:

1)-: أن يكون أصله عينا بيده فيُسلِفُها، أو عروضَ تجارة يبيعُها المحتكِر لأجل -حتى يَخرُجَ ما إذا كان أصلُه عن غير عوض أوباع عرْضَ القنيةِ-.

2)-: أن يقبضَه من المدين، فإن لم يقبضْ فلا زكاة عليه.

3)-: أن يقبض عينا ذهبا أو فضة، أما إن قبَضَه عرْضًا فلا زكاةَ حتى يبيعَه.

4)-: أن يقبض نصابا كاملا ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمامُ، أو يقبض بعضَ نصاب وعنده ما يكمل النصابَ؛ فإن قبض نصابا زكى المقبوضَ بعد ذلك ولو قلَّ حال قبضه.

وأما مدركهم فبيَّنه الباجيُّ بقوله: «فلو أوجبنا عليه فيه الزّكاة في كل عام وهو بيد غيره، نماؤُه له؛ لأدَّى ذلك إلى أن تستهلكَه الزّكاة؛ ولهذا الوجهِ أبطلنا الزّكاة في أموال القُنية; لأنَّا لو أوجبنا فيها الزّكاة لاستهلكتها، والزّكاة إنما هي على سبيلِ المواساة في الأموالِ التي تمكن تنميتُها، فلا تُفنيها الزّكاة في الأغلب»[89].

الرأي المختار:

بعد عرض الآراءِ ومدارك أهلها مع ما لهم في ذلك من تفريعات وكثرة أقوال، فإن الذي يلوحُ لي -والعلم عند الله-ترجيحُ قولٍ قريبٍ جدا من رأي المالكيَّة؛ إذ ما ذهبوا إليه يتساوقُ مع مقصودِ الشَّرع، وهو الأشبهُ بغرض الشَّرع، فقد فرَّقوا ما بين القرضِ ودين التجارةِ وغيرها؛ إذ المراد بالقرض الإحسانُ، أمّا دين التجارة فإنما يؤجَّل غالبا لما فيه من ربح زائد عن المعجَّل.

ولقد أبدعوا في كيفيَّة حساب المؤجَّل وزكاته -تنضيضه-؛ فالمعجَّل والمؤجَّل لا يستويان؛ إذ ليس يخفى ما للأجل من قيمة ماليَّة تتقاضانا العدالةُ التشريعيةُ ألاَّ نهملها بحالٍ، ذلك هو الهدي الذي اختطه المشرِّعُ كما يتبدَّى لنا من سنَن التشريع.

غيرَ أن ثمة تفصيلا في الترجيحِ يخالف مذهبَ المالكيَّة:

* أطلقوا القولَ في إعفاء صاحبِ القرضِ من الزّكاة إلا لعامٍ واحد؛ بيدَ أنَّ الذي يظهر لي -والعلم عند الله-أن قولهم يتوجَّه في حال كون القرض مطلقاً عن التأقيت، أو مؤجلا لم يحلَّ بعد؛ فليس يخفى وجاهةُ قولهم هذا الذي يتواءمُ ومقاصِدَ التشريع في الإكثار من عقود التبرُّعات التي غرضُها الإحسانُ والمواساة وهي مصلحة حاجيَّة جليلة[90].

فليس يستقيم أن يكون القصدُ الإكثارَ منها، ثمَّ تُفرَض فيها الزّكاةُ لكلِّ عامٍ؛ إذن تُفنِي الأموالَ وتستهلكُها، وتُبعِدُ الكثيرَ عن الإقراضِ، لا جرم ما طالت مدّتُه.

إلاَّ أنه قد يحلُّ وقتُ سداد القرض، والمقترِضُ مليءٌ ساعتها، به غَناءٌ عن ذلك المالِ، وقد يتركه بعضُهم حياءً ومجاملةً، ويفعلها آخرُ فرارا من الزّكاة، فالذي يتَّسقُ ومنطقَ التشريع وسنَنَه؛ **ألاَّ يعفى المقرِضُ في هذه الحالِ من زكاة المالِ الذي عند صاحبه لِما يمرُّ من السنين بعد حلول الأجل والمقترض مليئا**؛ فهو بمثابة الوديعة، وقد انتفى مناط إسقاط الزّكاة عنه، والحكم يقفو علّتَه وجودا وعدما.

أما إن كان معسِرا أو جاحدًا؛ فيبقى على حكم الأصل من زكاته لعام واحد إذا قبضه، والله أعلمُ.

الخاتمة:

تتنوع طبيعة المعاملات والعقود وحقيقتها بحسب نوعها؛ فعقود المعاوضات مثلا مبناها المماكسة والتشاحّ، وعقود المواساة والتبرعات مبناها المسامحة والإحسانُ؛ ومما هو معلوم أن تلك العقود يختلف مقصَد الشرع فيها باختلاف حقيقتها؛ وهذا ما يستوجب لحظَه عند تقرير الأحكام الشرعية؛ ليأمن المجتهد الغلط، ويبقى منطق الشرع متَّسقا متكملا تشريعا واجتهاد؛ يصدر من مشكاة واحدة.

وغير خاف أن الدُّيون من عقود التَّبرُّعات؛ وقد سلف منَّا القول أن هذه العقود قَصَدَ الشَّرعُ إلى تكثيرها وانتشارها دعما للمواساة بين الخلق؛ حتى يعيش الجميع في تكافل وتساند وتعاون، فكان من وسائل الشرع في ذلك التخفيف والتيسير فيها أكثر من غيرها؛ تيسيرا قد لا يُلحَظ نظيرُه في المعاوضات[91].

فهذا السَنَن التشريعيُّ كان منطلَقَ البحث ومُدركَه في التّرجيح والاختيار.

ومما ينبغي ألاَّ يغفلَ أنَّ غالب الدُّيون والقروض مواساةٌ، بيد أنَّ ذلك لا يطَّردُ؛ فبعضها ربحيٌّ كما هو الحال في بيوع الآجال، وهو ما كان ملَحظا للمالكية في تفريقهم بين ديون التجارة وغيرها.

فإذا تمهَّد هذا تبين لنا ما يأتي:

1-: **للدَّين أثرٌ في إسقاط الزكاة عن المدين؛** فالدَّين المستغرق للنصاب أو المنقص له؛ مانعا من وجوب الزّكاة في قدر الدَّين؛ بشروط سلفت؛ ذلك أن هذا الرأي هو الذي ينسجم ويتسق مع منطق التشريع في باب الزكاة؛ ولهذا قال ابن رشد:«**والأشبه بغرض الشَّرع إسقاطُ الزّكاة عن المديان**»؛ لقوله عليه السلام فيها:«صدقةٌ تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم»[92]، والمدين ليس بغنيٍّ»[93]. ولكن بشروط فُصِّلَت في تصاريف البحث.

2-: وأما أثر الدين في إسقاط الزكاة عن الدَّائن؛ ففيه تفصيل وتفريق بين دين التجارة وغيرها؛ إذ المراد بالقرض الإحسانُ، أمّا دين التجارة فإنما يؤجَّل غالبا لما فيه من ربح زائد عن المعجَّل؛ فمذا ينبغي لحظه ليتواءم منطق الترجيح مع مقصد الشرع في هذا الباب؛ وعلى هذا:

-: كان الدَّين مسقطا للزكاة عن الدائن في **دين المواساة والإعانة** فلا يزكى إلا لعام واحد بعد قبضه؛ فليس يستقيم أن يقصد الشرعُ الإكثارَ منها، ثمَّ تُفرَض فيها الزّكاةُ لكلِّ عامٍ؛ إذن لابتعدَ الكثيرُ عن الإقراض؛ أنْ كانت مستهلكة للاموال لا جرم ما طالت مدّتُه.

وأما **دين التجارة؛** فلا تسقطها الزكاة؛ إذ ليس يخفى ما للأجل فيها من قيمة ماليَّة يتقاضانا العدل ألاَّ نُغفلَه بحالٍ.

ومما ينبغي لحظه في دين المواساة ألاَّ يطلَق القول في إعفائها الدَّائن من الزكاة؛ إلا حال استمرار الحاجة؛ فلربما حلَّ أجل سداد الدين والمدين مليء، فقد يتركها البعض مجاملة أو فرارا من الزكاة أو تودُّدا؛ فليست هذه الحال مما تستوجب إعفاء الدائن من الزكاة بل تجب؛ إذ أنه بمثابة الوديعة، ولا معنى لإسقاط الزكاة فيه.

كل هذه الترجيحات كان منطلقها الحفاظ على وحدة التشريع واتساق منطقها ومقاصد الشرع في بابها؛ كما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، دون إهمال لحقٍّ من الحقوق، والله أعلم.

الهوامش:

1- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: (69/2).
2-ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/487).
3-ابن منظور، لسان العرب، والفيومي المصباح المنير: مادة دين.
4-ابن الهمام، فتح القدير: (471/5) وفي معناه: ابن عابدين، الرد المحتار: (5/ 157).
5-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (117/2)، وفي معناه: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (3 /312).
6-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (117/2)، وفي معناه: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (3 /312).
7-ينظر: شبير، زكاة الديون: (306/1-307) ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا الزّكاة المعاصرة.
8-ينظر في معناه: السعدي، النتف في الفتاوى: (172/1).
9-ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: (ص/229).
10-ينظر في معناه: أبو سليمان، زكاة الديون: (ص/03)، والضرير، زكاة الديون: (ص/228-229).
11-الزركشي ، المنثور في القواعد: (158/2)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: (645/6).
12-ولعله من التعريف بالتقسيم والمثال.
13-ينظر: ابن قدامة، المغني: (38/3)، ابن حزم، المحلى: (102/6)، والرافعي، الشرح الكبير: (547/2).
14-النووي، المجموع: (309/5).
15-الماوردي، الأحكام السلطانية: (128/1).
16-الرملي، نهاية المحتاج: (348/5-349) وفي معناه: سحنون، المدونة الكبرى: (326/1).
17-الرملي، نهاية المحتاج: (132/2)، والبهوتي، شرح منتهي الإرادات: (369/1).
18-ابن المفلح، الفروع: (231/2-232)، و البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع: (175/2-176).
19-مالك في «الموطأ»: رقم :593، كتاب: الزّكاة، باب الزّكاة في الدين، (253/1).
20-ينظر: ابن قدامة، المغني: (41/3).
21-ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار: (18/7)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: (47/2).
22-ابن قدامة المغني: (41/3).
23-البخاري في الصحيح رقم: 1425، كتاب الزّكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: (544/2).
24-ذكره البخاري في صحيحه تعليقا: في كتاب الوصايا: (299/2)، واخرجه أحمد في المسند: (385/15).
25-البهوتي، شرح منتهى الإيرادات: (367/1).
26-الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (132/2).
27-النووي، المجموع: (346/5).
28-نفس المرجع: (346/5).
29-البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (369/1).
30-النووي، المجموع شرح المهذب: (344/5)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (132/3).
31-ابن حزم، المحلى: (101/5- 102).
32-المرداوي، الإنصاف: (24/3).
33-الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (132/3).
34-ابن حزم، المحلى: (101/5- 102).
35-ابن حزم، المحلى: (101/5- 102)، والماوردي، الحاوي: (1243/2).
36-ابن حزم، المحلى: (102/6).
37-المرجع السابق: (102/6).
38-أبو سليمان، زكاة الديون.
39-الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: (6/2).و عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: (71/2 وما بعدها). وابن قدامة، المغني: (43/3)، إلا أن المالكية والحنفيّة اختلفوا في تفاصيل قوليهما على ما سيأتي قريبا.
40-نفس المراجع السابقة.
41-المرغيناني، الهداية: (96/1)، الكساني، البدائع: (6/2)، وشيخي زاده، مجمع الأنهر: (193/1).
42-الكساني، البدائع: (6/2).
43-خليل، مختصر خليل: (62/1).
44-الزرقاني، شرح مختصر خليل: (164/2-165).
45-ينظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير: (481/1)، الباجي، المنتقى: (117/2).
46-القرافي، الذخيرة: (43/3)، وابن قدامة، المغني: (42/3).
47-ينظر: سحنون، المدونة: (326/1)، كفاية الطالب الرباني: (609/1)، والدَّسوقي، حاشيته على الشرح الكبير: (481/1)، الباجي، المنتقى: (117/2).
48-ينظر: الصاوي، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك: (587/1).
49-زروق، شرح زروق: (327/1).
50-القرافي، الذخيرة: (43/3).
51-وهو قريب إلى ما ذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين كرفيق المصري، وجاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.
52-سبق تخريجه.
53-ابن رشد، بداية المجتهد: (370/1).
54-الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك: (117/2)، والآبي، جواهر الاكليل: (135/1).
55-ابن الهمام، فتح القدير: (173/2)، الآبي، جواهر الإكليل: (134/1)، الكلوَذاني: الانتصار: (257/3).

56-الزيلعي، تبيين الحقائق: (254/1)، ابن الهمام، فتح القدير: (173/2)، وعليّش، منح الجليل: (71/2)، المنوفي، كفاية الطالب الرباني: (608/1).
57-عليش، منح الجليل: (71/2)
58-ينظر قريب منه: سليم آل ثاني، زكاة الديون: (ص/111).
59-رفيق المصري، زكاة الديون: (ص/243).
60-ابن الهمام، فتح القدير: (171/2)، عليش، منح الجليل: (72/2)، الشرح الكبير: (603/1)، ابن مفلح، المبدع: (299/2)، المرداوي، الإنصاف: (26/3).
61-المرداوي، الإنصاف: (26/3)، والمغني: (41/3).
62-ينظر في معناه: سليم آل ثاني، زكاة الديون: (ص/111).
63-ينظر: الباجي، المنتقى: (118/1)، والمنوفي، كفاية الطالب الرباني: (609/1) وابن رشد، بداية المجتهد: (417/1)، والمرداوي، الإنصاف: (24/3).
64-أبو عبيد، الأموال: (ص/598) .
65-الأموال لأبي عبيد: (ص/430 و 433)، وابن حزم، المحلى: (133/6)، وابن قدامة،المغني:(46/3).
66-ابن حزم، المحلى: (133/6)، وابن قدامة، المغني: (46/3)
67-ابن رشد، بداية المجتهد: (245/1).
68-ابن قدامة،المغني:(46/3)
69- السمرقندي، تحفة الفقهاء: (460/1)، والكساني، بدائع الصنائع: (88/2). الشيرازي، المهذب: (158/1)، والرملي، نهاية المحتاج: (130/3)، المرداوي ، الإنصاف: (18/3)، وابن قدامة، المغني: (46/3). **وفي القديم** لا زكاة في الدين لعدم الملك فيه حقيقة؛ كما أفاد الشربيني في مغني المحتاج: (125/2).
70-السمرقندي، تحفة الفقهاء : (432/1–434)، وبن الهمام، فتح القدير: (510/1، 511)، الشيرازي، المهذب: (158/1).
71-عرف الكساني المالَ الضِّمار قائلا: «هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك...كالمال المفقود والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيِّنة»، بدائع الصنائع: (88/2) وقال ابن كثير: «المالُ الضِّمارُ: الغائبُ الذي لا يُرجَى وإذا رُجِيَ فليس بضِمَار من أضْمَرْتُ الشيءَ إذا غيَّبْتَه» النهاية في غريب الأثر: (210/3).
72-قال الزَّيلعي: «غريب، وأخرج أبو عبيد... في كتاب الأموال -في باب الصدقة- "... عن الحسن البصري ﷺ قال: «إذا حضر الوقت الذي يؤدِّي فيه الرجل زكاتَه أدى عن كلِّ مال وعن كل دين **إلا ما كان منه ضِمارا لا يرجوه انتهى»**: نصب الراية: (234/2).
73-المرغينني، الهداية: (490/1).
74-بن الهمام، فتح القدير: (510/1، 511)، قال المرداوي: «...وهو الصحيح من المذهب ... وصححه ابنُ عقيل, وأبو الخطاب, وابنُ الجوزي, والمجدُ في شرحه» الإنصاف: (21/3)، والبهوتي، كشاف القناع:(172/2).
75-أبو عبيد، الأموال: (ص/432).
76-ابن قدامة، المغني: (46/3-47).
77-والشربيني، مغني المحتاج: (125/2).
78-الشيرازي، المهذب: (158/1)، والرملي، نهاية المحتاج: (128/3 وما بعدها)، ابن قدامة، المغني: (46/3-47)، والمقنع : (292/1).
79-الشيرازي، المهذب: (158/1)، والرملي، نهاية المحتاج: (128/3 وما بعدها)، ابن قدامة، المغني: (46/3-47)، والمقنع : (292/1).
80-الشيرازي، المهذب: (158/1)، والرملي، نهاية المحتاج: (130/3)، ابن قدامة، المغني: (46/3-47)، وقريب منه: البهوتي، كشاف القناع:(172/2).
81-ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (370/1).
82-ينظر: الدردير، الشرح الكبير: (469/1).
83-المحتكر هو الذي ينتظر بالسلعة سوقَها وفرصتها المناسبة، وقسيمُه المدير وهو الذي يعرِض تجارته للبيع في محلِّه دوريا كحال أكثر التجار. الشرح الكبير مع الدسوقي: (474/1).
84-ينظر: الدردير، الشرح الكبير: (469/1).
85-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (474/1).
86-الدردير، الشرح الصغير: (633/1-634).
87-الباجي، المنتقى: (115/2).
88-ينظر تفصيل الشروط، عند الدردير، الشرح الصغير: (633/1-634).
89-الباجي، المنتقى: (115/2).
90-ذكر ابن عاشور في مقاصد الشريعة مبحثا جليلا في مقاصد التشريع من عقود التبرعات ونوَّه بهذا المقصِد أعني قصدَ المشرِّع إلى الإكثار منها، ينظر: مقاصد الشريعة: (ص/488).
91-ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص/487).
92-ابن رشد، بداية المجتهد: (370/1).
93-ابن رشد، بداية المجتهد: (370/1).